IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الاكاديمية العلمية
ISSN:2073,1159 (Print) E,ISSN: 2663,8800 (Online)
ISLAMIC SCIENCES JOURNAL
Journal Homepage: http://jis.tu.edu.iq
ISJ

Gift Constraints between Spouses (A Comparative Study)

Ahmed Burhan El Din Abdel Rahman *

Faculty of Law , Tikrit University , Saladdin, Iraq .

KEY WORDS:

Husband, Wife, Islamic law, Returning, Gift .

ARTICLE HISTORY:
Received: 1 / 12 /2020
Accepted: 13 / 12/ 2020
Available online: 17/2 /2021

ABSTRACT

Gift is one of the humanitarian donations and actions based on compassion, brotherhood, righteousness and charity. It takes place without return, and it is one of the contracts that transfer ownership, so the gift contract is concluded by the convergence of two free wills, and this is called the offer and acceptance. It is held by their correct congruence, and thus the will appears from hiding to public. In order for the gift to be valid, its pillars and conditions must be met, and then the donor has the right to return it in certain cases, and this is what concerns the gift in general. As for the gift between spouses, it has a particular specificity and details that are divergent in jurisprudence and law. Its constraints at the period of engagement differ from the constrains after marriage.

ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (ISJ ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (ISJ)

* *Corresponding author: E-mail*: ahmedburhan@tu.edu.iq

أحكام الهبة بين الزوجين(دراسة مقارنة)

م. م. أحمد برهان الدين عبد الرحمن

كلية الحقوق، جامعة تكريت، صلاح الدين، العراق.

الخلاصة:

تعدُّ الهبة من التصرفات التبرعية الإنسانية القائمة على أساس التراحم والإخاء والبر والإحسان، فهي تجري دون مقابل، وهي من العقود الناقلة للملكية، فينعقد عقد الهبة بتلاقي إرادتين حرتين، وهو ما يُسمى بالإيجاب والقبول، وتنعقد بتطابقهما تطابقاً صحيحاً، وبذلك تظهر الإرادة من الخفاء إلى العلن، ولكي تكون الهبة صحيحة يجب توافر أركانها وشروطها، ثم إنّ للواهب الحق بالرجوع عنها في حالات معينة ومحددة، وهذا ما يخصُّ الهبة بصورة عامة، أمّا الهبة بين الزوجين فإنّ لها خصوصية وتفصيلات ، متشعبة فقهاً وقانوناً، فحكمها في مرحلة الخطبة يختلف عن حكمها بعد انعقاد الزواج .

الكلمات الدالة: الهبة ، الزوج ، الزوجة ، الشريعة الإسلامية ، الرجوع .

المقدمة

توصف الهبة بأنّها إحدى التصرفات التي تجري بلا مقابل ، وهي عقد من العقود التي تقع على الملكية ، فتنقلها من شخص لآخر، والهبة إحدى العقود التي أجازها الشارع وحث عليها، ونَظَّم الفقه الإسلامي أحكامها، ورسخت التقنينات المعاصرة قواعدها، وتتشابه الهبة مع بعض التصرفات التبرعية كـ(الوصية والصدقة والإباحة) إلّا أنّها تتميز عنها في بعض الأحكام، وللهبة كونها عقداً قانونياً ، كما هو الحال في بقية العقود الرضائية، ثلاثةُ أركان وهي: الرضا والمحل والسبب، وبذلك تعد الهبة تصرفاً قانونياً يستلزم إيجاب الواهب وقبول الموهوب له، لذا فإنها تنشئ مركزاً قانونياً لصالح الموهوب له، إلّا أنّ الرجوع فيها يعدُّ تعديلا على هذا المركز إذا كان نشوؤه صحيحاً، أما بالنسبة للهبة بين الزوجين فإنّ حكمها يختلف في المرحلة التي تسبق عقد الزواج ، مرحلة الخطبة، عن حكمها بعد عقد الزواج، ولكلٍّ من هذه الأحكام تفاصيل واسعة في كل من الفقه الإسلامي والقوانين المقارنة.

أهمية البحث: تكمن أهمية البحث في كونه يسلط الضوء على أمر في غاية الأهمية، وهو أحكام الهبة بصورة عامة وبين الزوجين بصورة خاصة، والأركان والشروط التي تنعقد بها، وحالات رجوع الواهب فيها، وموانع الرجوع فيها، وحكم رجوع أحد الزوجين فيها، والآثار التي تترتّب عليها.

أهداف البحث : يهدف البحث إلى ابراز المواقف والآراء الفقهية والنصوص القانونية الخاصة بإحكام الهبة بين الزوجين، وما يصاحب ذلك من تعقيدات بسبب اختلاف آراء الفقهاء، واحكام القوانين.

مشكلة البحث: تكمن مشكلة البحث في الإجابة على الأسئلة الاتية:

ما هي الهبة، وما الذي يميزها عن غيرها من التصرفات الأخرى المشابهة لها. ما هي الأركان والشروط الفقهية والقانونية لانعقاد عقد الهبة ؟ هل للجنين أهلية في ثبوت الحق له في الهبة ؟

ما موقف الفقه الإسلامي والقوانين المعاصرة من الرجوع عن الهبة ؟ ما حكم الهبة بين الزوجين في المرحلة التي تسبق عقد الزواج. ما حكم رجوع أحد الزوجين عن هبته للآخر أثناء الزوجية وبعد انقضائها.

منهجية البحث: اتّبع الباحث في هذه الدراسة المنهج التحليلي– المقارن، وذلك عن طريق جمع الآراء الفقهية المختلفة، ومقارنتها بالنصوص القانونية لكلٍّ من القانون العراقي، والسوري، والأردني، والكويتي، وتحليلها تحليلاً قانونياً، وذلك للوقوف على الجوانب المختلف فيها، للوصول إلى نصوص قانونية ملائمة لمشكلة البحث.

هيكلية البحث: تم تقسيم البحث إلى مطلبين، المطلب الأول: ماهية الهبة، والمطلب الثاني: الهبة بين الزوجين، واشتمل كلٌ مطلب من هذه المطالب على فرعين، بيّنّا فيها كلاً من موقف الفقه الإسلامي والقانون العراقي والمقارن فيها .

المطلب الأول: ماهية الهبة

الهبة من العقود المسماة التي تُرتب التزاماً على عاتق أحد طرفي العقد دون الآخر، وهي عقد يتصرف بمُقتضاه الواهب في ماله دون عوض، ولأجل بيان ماهية الهبة فقد تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، الفرع الأول: تعريف الهبة لغة وفقهاً وقانوناً، والفرع الثاني: لتمييز الهبة عمّا يشتبه بها من تصرفات، والفرع الثالث: فيه أركان الهبة، والفرع الرابع: الرجوع عن الهبة وكما يأتي:

الفرع الأول: تعريف الهبة

للهبة تعريفات في كل من اللغة والفقه الإسلامي والقانون وهو ما موضح في الفقرات الآتية :

اولا: الهبة في اللغة :

وهي العطية الخالية من العوض ، فيقول المرء وهبت فلاناً أي أعطيته، أما إذا كثرت الهبة سمي صاحبها وهّابا وهي من صيغ المبالغة أمّا الاتِّهاب فهو قبول الهبة[١] قال تعالى: ﴿ وَوَهَبْنَا لَهُۥٓ إِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ نَافِلَةً ۖ وَكُلًّا جَعَلْنَا صَٰلِحِينَ ﴾"[٢].

ثانيا: الهبة في الفقه الإسلامي :

١. عرّفها الحنفية بأنها: "العطية الخالية عن تقدم الاستحقاق"[٣].
٢. عرّفها المالكية بقولهم: "الهبة لا لثواب تمليك ذي منفعة لوجه المعطي بغير عوض"[٤].
٣. عرّفها الشافعية بأنها: " عقد يفيد تمليك العين بلا عوض حال الحياة تطوعاً "[٥].
٤. عرّفها الحنابلة بأنها: " تمليك المال في الحياة بغير عوض وتصحُّ بالإيجاب والقبول

---

(١) ابن منظور، أبو الفضل، محمد بن مكرم بن علي، جمال الدين، لسان العرب، ج١، ط٣، دار صادر – بيروت، ١٤١٤هـ، ص:٨٠٣.

(٢) سورة: الأنبياء، الآية (٧٢).

(٣) البلدحي عبد الله بن محمود الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، ج٣، مطبعة الحلبي، القاهرة،(١٣٥٦هـ ، ١٩٣٧م)، ص:٤٨.

(٤) العبدري: محمد بن يوسف المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، ج٨، ط١، دار الكتب العلمية، (١٤١٦هـ،١٩٩٤م)، ص: ٣.

(٥) د. مصطفى الخن، د. مصطفى البغا، علي الشربجي، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، ج٦، ط٤، دار القلم للطباعة – دمشق، (١٤١٣هـ ، ١٩٩٢م)، ص :١١٥.

و العطية المقترنة بما يدلُّ عليها "[1].

٥. عرفها الإمامية بأنها: " تمليك عين من دون عوض عنها "[2].

ثالثا: الهبة في القانون:

١. عرفها القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١م في الفقرة الأولى من المادة (٦٠١) على أنها: " **الهبة هي تمليك مال لآخر بلا عوض**" .

٢. عرفها القانون المدني السوري رقم (٨٤) لسنة ١٩٤٩م في الفقرة الأولى من المادة (٤٥٤) على أنها: " **الهبة عقد يتصرف بمقتضاه الواهب في مال له دون عوض** " .

٣. عرفها القانون المدني الأردني رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦في الفقرة الأولى من المادة (٥٥٧) على انها: " **الهبة تمليك مال أو حق مالي لآخر حال حياة المالك دون عوض** " .

٤. عرفها القانون المدني الكويتي رقم (٦٧) لسنة ١٩٨٠م في الفقرة الأولى من المادة (٥٢٤) على انها: " **الهبة عقد على تمليك مال في الحال بغير عوض** " .

٥. عرفتها مدونة الحقوق العينية المغربية رقم (٣٩.٠٨) لسنة ٢٠١١م في المادة (٢٧٣) على أنها: " **الهبة تمليك عقار أو حق عيني عقاري لوجه الموهوب له في حياة الواهب بدون عوض** " .

ومن خلال العودة إلى تعريف المشرع العراقي الذي عرف الهبة بأنها " **تمليك مال لآخر بلا عوض** " نجد أنّ هذا التعريف يمكن أن يدلَّ على الوصية فهي الأُخرى بلا عوض، إلّا أن الوصية يكون انتقال الملك فيها بعد موت الموصي، خلافا للهبة التي يكون انتقال الملك فيها في حال حياة الواهب، وعليهِ فإننا نقترح إضافة عبارة (حال الحياة) إلى التعريف الذي جاء به المشرع العراقي كما هو الحال في تعريفها في الفقهين الشافعي والحنبلي، وفي كل من التقنين الأردني والكويتي والمغربي، ليكون النص المقترح بالصورة الآتية : "**الهبة هي تمليك مال لآخر في حال الحياة بلا عوض**".

الفرع الثاني: تمييز الهبة عمّا يشتبه بها من تصرفات

تم التمييز في هذا الفرع بين كل من الهبة من جهة وما يشتبه بها من تصرفات كالوصية والصدقة والإباحة وذلك في الفقرات الآتية:

اولا: تمييز الهبة عن الوصية: على الرغم من كلاهما من التصرفات التبرعية إلّا أن الهبة هي تصرف في حالِ حياة الواهب، في حين إن الوصية هي "تصرف مضاف إلى ما بعد الموت"،

---

(١) ابن قدامة: أبو محمد موفق الدين المقدسي، عمدة الفقه، بدون طبعة، المكتبة العصرية، بيروت ، (١٤٢٥هـ ، ٢٠٠٤م)، ص :٧٠.

(٢) علي الحسيني، المسائل المنتخبة، دار محبي الحسين، ط١، طهران، ١٤٤١هـ، المسألة رقم ٩٤٧، ص:٣٥٩.

كما أن الهبة غير مقيدة بحدٍّ معين، إلّا أن الوصية تكون "مقيدة في حدود الثلث"، كما إن الواهب لا يستطيع الرجوع في الهبة في حالات معينة ، إلّا أن للموصي إمكانية الرجوع في وصيته(١).

ثانيا: تمييز الهبة عن الصدقة: إنَّ كلّاً من الهبة والصدقة تمليك بلا عوض، وهما يجريان في حياة الواهب إلا أنّهما يختلفان في إن الهبة تعطى لمَن هو في حاجة أو غير حاجة لها، أما الصدقة فتعطى لمَن هو في حاجة لها، كما أن القصد من الهبة هو غرض (دنيوي أو أخروي)، في حين إن الصدقة_ يكون الغرض منها ثواب الآخرة والتقرُّب إلى الله ،ثمَّ إنّه يجوز الرجوع في الهبة –في حالات معينة، ولا يجوز في الصدقة (٢).

ثالثا: تمييز الهبة عن الإباحة: تتطلب الهبة إيجاب الواهب وقبول الموهوب له، في حين إن الإباحة لا تتطلب إلا إذن مالك الشيء المباح، كما إن الموهوب له يستطيع التصرف في الشيء الموهوب بأنواع التصرفات كلّها ، أمّا المباح له فإنه لا يستطيع التصرف في الشيء المباح إلا في حدود الإذن المسموح به(٣).

الفرع الثالث: أركان الهبة

تناول الباحث في هذا الفرع أركان الهبة في الفقه الإسلامي، ثم أركانها في القانون وذلك في الفقرتين الآتيتين :

اولا: أركان الهبة في الفقه الإسلامي

ابتداءً فإنَّ أركان الهبة لدى الجمهور أربعة وهي: الواهب والموهوب له والشيء الموهوب والصيغة التي تدلُّ على الهبة ولو كانت بالأفعال(٤)،

---

(١) الكاساني: علاء الدين أبو بكر ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٦، ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤٠٦هـ ، ١٩٨٦م)، ص:١١٩.

(٢) العسكري: الحسن بن عبد الله، الفروق اللغوية، ط١، دار العلم والثقافة، القاهرة – مصر، بدون سنة نشر، ص:١٦٨.

(٣) فايزة عين السبع، الرجوع في التصرفات التبرعية ، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمستان، الجزائر، ٢٠١٥، ص:١٦.

(٤) العدوي: أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، ج٢، بدون طبعة، دار الفكر– بيروت، (١٤١٤هـ ، ١٩٩٤م)، ص:٢٥٦؛ النووي: محيي الدين يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج٥، ط٣، المكتب الإسلامي، بيروت، عمان، (١٤١٢هـ ، ١٩٩١م)، ص:٣٦٥؛ البهوتى: منصور بن يونس، دقائق أولي النهى، ج٢، ط١، عالم الكتب، القاهرة ، (١٤١٤هـ ، ١٩٩٣م) ، :ص٤٣٠

أمّا أركان الهبة لدى الحنفية فهي ركن واحد وهو صيغة الهبة والتي تتم بالإيجاب والقبولِ[١].

ويشترط الجمهور في كل ركن من هذه الأركان الاربعة عدةَ شروط نبينها كما يأتي:

١. **الواهب:** وشروطه هي:[٢]

أ. ان يكون بالغاً ومختاراً.

ب. ان يكون مالكاً للموهوب، وهو شرط نفاذ لدى الحنفية.

ج. ان لا يكون محجوراً عليه لأي سبب من أسباب الحجر.

٢. **الموهوب له:** وله شرط واحد وهو أن يكون موجود حين الهبة حقيقةً وليس حكما فإن كان غير موجود اصلاً أو كانَ وجوده تقديراً، كأن يكون جنيناً، فإن الهبة تكون غير صحيحة، أما إذا كان الموهوب له صغيراً أو مجنوناً، فإن الذي يقوم مقامه في القبض هو وليه أو وصيه[٣].

٣. : **الموهوب:** ويشترط فيه[٤]:

أ. أن يكون موجوداً .

ب. أن يكون مالا متقوماً .

ت. أن لا يكون متصلاً بملك الواهب غير قابل للانفصال عنه

ث. أن يكون مفرزاً، وهو شرط عند الحنفية فهبة المشاع عندهم فاسدة.

رابعا: صيغة الهبة: تتم صيغة الهبة بالإيجاب من الواهب والقبول من الموهوب له، وتكون بأي عبارة تفيد تمليك المال دون عوض، كأن يقول الواهب: أعطيتكَ أو أهديتكَ أو وهبتكَ ونحو ذلك من العبارات الدالة على التمليك، ويقول الموهوب له: قبلتُ ذلك كما يمكن أن تكون الصيغة بالكتابة أو الاشارة المفهومة بالنسبة للأخرس، ويرى الجمهور اعتباراً للقبول في الهبة، وفي المقابل فإنّ من الحنفية مَن يرى بأن الصيغة تنعقد بالإيجاب وحده وأن القبول هو فقط لترتيب أَثر الهبة وليس لوجودها[٥] وذهب الحنابلة إلى صحة الهبة بالمعاطاة الدالة عليها[٦].

---

(١) أبو بكر علاء الدين: محمد بن أحمد، تحفة الفقهاء، ج٣، ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤١٤هـ ، ١٩٩٤م)، ص:١٦٠.

(٢) د. محمد علي عثمان الفقي، فقه المعاملات، ط١، دار المريخ، الرياض، ١٩٨٦م، ص:٣٩٣.

(٣) عبد الوهاب خلاف، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، ط٢، دار القلم، الكويت، ١٩٩٠م، :ص٢٤٦.

(٤) د. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج٥، ط٢، دار الفكر، دمشق، ١٩٨٥، ص:١٢، ١٤.

(٥) وهو رأي زفر من الحنفية، انظر: الكاساني: علاء الدين أبو بكر – المصدر السابق، ج٦، ص:١١٥.

(٦) ابن قدامة المقدسي، المغني لابن قدامة، ج٦، بدون طبعة، مكتبة القاهرة، القاهرة، ص:٤٤.

ثانيا: أركان الهبة في القانون العراقي:

للهبة باعتبارها عقداً كما هو الحال في بقية العقود الرضائية الأخرى، ثلاثةُ أركان وهي: الرضا والمحل والسبب[١]، وتفصيل ذلك في الفقرات الآتية :

الركن الاول: التراضي. يعدُّ الرضا ركناً أساسياً في عقد الهبة، بل هو الأساس في كلّ عقد، ووفقا للقواعد العامة فإنّ الرضا لا يحتاج إلى شكليات معينة إلا إذا فرضت بموجب القانون بصورة الزامية، وعليه فإنّ الهبة تتطلب رضا كلّ من صاحب القبول والإيجاب، فالإيجاب هو التعبير الصادر من طرف واحد، ناجم عن إرادة حرة في الالتزام أو الرجوع عنه، أي إن للواهب حق الرجوع عن إيجابه مادام لم يقترنْ بقبول الطرف الثاني[٢].

وفي معرض الكلام عن الرضا فإنّ القانون العراقي نص على عدم نفاذ هبة الزوجة مهرها لزوجها إن تمت بالإكراه فنص في المادة (١١٦) من القانون المدني العراقي على أنه: "**الزوج ذو شوكة على زوجته فإذا أكرهها بالضرب مثلاً أو منعها عن أهلها لتهب له مهرها فوهبته له لا تنفذ الهبة ولا تبرأ ذمته من المهر**".

كما يتطلب لانعقاد عقد الهبة صدور القبول ممّن وجه إليه إيجاب الهبة، بأن يكون القبول صريحا، كما يمكن أن يكون ضمنياً، ويمكن أن يستخلص القبول الضمني من خلال قيام الموهوب له بعمل يفهم منه قبول الإيجاب كاستلام الأموال الموهوبة من الواهب بصورة لا يرقى اليها الشك، أمّا إذا كان التصرف غامضا فيعد القبول غير متحقق، كما يجب أن يكون مطابقا مع العرض، خاليا من الشروط أو التحفظ ، صادراً عن الموهوب لهُ شخصياً وليس عن خلفائه أو دائنيه [٣]، فإذا كان عقد الهبة بين غائبين فإن الموهوب له يستطيع الرجوع في قبوله ما دام هذا القبول لم يتّصل بعلم الموجب ، إذْ إن وصول التعبير عن القبول إلى الواهب يدلُّ على تمام التعاقد[٤].

---

(١) د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج٥، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ١٩٩٨م، ص:٢٦ وما بعدها.

(٢) زهدي يكن، شرح قانون الموجبات والعقود، ج٨، ط١، دار صادر للطباعة، بيروت، ١٩٩٥م، ص:٦٧.

(٣) د. مصطفى العوجي، القانون المدني العقد مع مقدمة في الموجبات المدنية،ج١، دار الخلود للصحافة، بيروت، ١٩٩٩م، ص:٢٢٨.

(٤) نصت الفقرة الأولى من المادة (٨٧) من القانون المدني العراقي على أنه: "١- يعتبر التعاقد ما بين الغائبين قد تمَّ في المكان والزمان اللذين يعلم فيهما الموجب بالقبول ما لم يوجد اتفاق صريح أو ضمني أو نص قانوني يقضي بغير ذلك ".

أما بالنسبة (**للأهليةُ اللازمة لعقد الهبة**) فهنا يجب أن نميز بين نوعين من الأهليةُ: أهليةُ الوجوب وأهليةُ الاداء، فأهليةُ الوجوب: صلاحية الشخص لثبوت الحقوق له ولوجوب الالتزامات عليه، أما أهليةُ الاداء فهي: صلاحية الشخص لصدور العمل القانوني منه، كما إن الأهليةُ المطلوبة في عقد الهبة تختلف بين الواهب والموهوب له، وكما يأتي:

١. **أهليةُ الواهب:** وهي أهليةُ الاداء، إذ إن تصرف الواهب يعد من التصرفات الضارة ضرراً محضاً فهو يباشرها دون مقابل، فلا يملك كل من الأولياء والأوصياء القيام بها نيابة عنْ غيرهم، فالهبة من أعمال التبرع، وتتجسد هذه الأهليةُ في الشخص البالغ الرشيد[١] الذي لا يعتريه عارض من عوارض الأهليةِ كـ(الجنون والعته والسفه والغفلة)، أو مانع من موانعها كـ(الغيبة والحكم بعقوبة جنائية والعاهة المزدوجة)، كما لا يمكن للوكيل القيام بها إلا بموجب وكالة خاصة مصرح بها إجراء الهبة[٢].

٢. **أهليةُ الموهوب له:** وتختلف عن أهليةِ الواهب، فلا يشترط أن تتوفر فيه أهليةُ الاداء، إذ يكفي أن تكون له أهليةُ الوجوب لقبول الهبة، فيصح قبول الصغير المميز للهبة لأنها في حقهِ نفع محض وان لم يأذن له وليه[٣]، أما الصغير غير المميز فإنّ وليه هو من يقوم مقامه في القبول[٤]، أما بالنسبة للجنين فإن القانون المدني العراقي لم يبين بصورة مباشرة أهليته لثبوت الحقوق التي لا يحتاج سببها إلى قبول، وإنه قد أشار لها في المادة (٣٤) فبيّن أن شخصية الانسان: "تبدأ بتمام ولادته حياً"، كما أحال حقوق الحمل إلى قانون الأحوال الشخصية الذي لم يتطرق بدوره إلى أهليةِ الجنين في ثبوت الهبة له ، وعليه فإن الحكم يكون بمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية الأكثر ملائمة لقانون الأحوال الشخصية[٥]، وتأسيسا على ذلك فإن للجنين أهليةُ وجوب ناقصة فتثبت له بعض الحقوق قبل الولادة كالوصية له والهبة له، ويقوم وليه مقامه في القبول والرد، ويكون ذلك مشروطاً بولادته حياً فإذا ولد ميتاً لا تثبت له أياً من هذه الحقوق،

---

(١) تنص المادة (٦٠٨) من القانون المدني العراقي على انه: "يشترط أن يكون الواهب عاقلاً بالغاً اهلاً للتبرع . . . . ."

(٢) ينظر في هذا المعنى: د. عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني العراقي، ج١، ط٢، شركة الطبع والنشر الأهليةُ، بغداد، ١٩٦٠م ، ص:١١٣، ١٢٢ .

(٣) تنص الفقرة الأولى من المادة (٩٧) القانون المدني العراقي على أنه: "١- يعتبر تصرف الصغير المميز اذا كان في حقه نفعاً محضاً وان لم يأذن به الوالي ولم يجزه . . . . . " .

(٤) تنص المادة (٦٠٥) من القانون المدني العراقي على أنه: " اذا وهب شيء لصبي غير مميز قام مقامه وليه أو من هو في حجره ".

(٥) تنص الفقرة الثانية من المادة الأولى من قانون الأحوال الشخصية العراقي على أنه: " ٢، إذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه فيحكم بمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية الأكثر ملائمة لنصوص هذا القانون ".

كما يجب أن لا تكون مشروطة أو مثقلة بالتزامات معينة[١]، ونقترح على المشرع العراقي إضافة نص إلى قانون الأحوال الشخصية يعطي فيها للجنين أهلية معينة لتملك الهبة شرط ولادته حيا على أن يكون النص كما يأتي: " **تصح الهبة للجنين شرط أن تتم ولادتهُ حياً، على أن لا تكون مثقلة بالالتزامات**".

الركن الثاني: المحل: ويسري عليه ما يسري على محل العقد بصورة عامة، ويشترط فيه الشروط الآتية :

١. أن يكون موجودا وقت الهبة: فلا يصحُّ هبة شيء غير موجود، وإذا تبين هلاك الشيء قبل العقد أو في أثنائه فلا ينعقد العقد لعدم وجود محلا له، لذا فمن الضروري التأكد من وجود المحل لحظة تكوين العقد[٢].

٢. أن يكون معينا أو قابلا للتعيين: إن وجود المحل يحتاج إلى تعيينه وقت الهبة بصورة جلية، أو أن يكون قابلا للتعيين بحيث يكون نافيا للجهالة الفاحشة المسببة للغرر[٣].

٣. أن يكون صالحاً للتعامل به: إن عدم إمكانية التعامل بالمحل قد تكون بسبب طبيعته كالتعامل بالشمس والبحار والهواء، أو بسبب الغرض الذي خصص لأجلهِ كالطرق العامة أو المعسكرات أو دوائر الدولة أو الوقف فهي مخصصة لمنفعة عامة، أو قد يعود منع التعامل به بسبب القانون كالتعامل بالآثار والمخدرات والتركة المستقبلية[٤].

٤. أن يكون مملوكا للواهب: إذ لا يمكن أن يهب الإنسان ملك الغير، فمالك الشيء الموهوب أجنبي عن العقد فلا تسري في حقهِ، فإنْ فعل فإنّ الهبة تكون باطلة [٥].

الركن الثالث: السبب. يخضع السبب في الهبة للقواعد العامة في العقود، فهو ركن أساسي فيها، ولا يمكن أن تتحرك إرادة الواهب دون وجود سبب ما، فإذا ما كان التصرف دون سبب أو

---

(١) د. محمد كامل مرسى– شرح القانون المدني الجديد الحقوق العينية الاصلية– ج١– ط١، المطبعة العالمية ، القاهرة، ١٩٤٩م، ص:٣٠.

(٢) نصت الفقرة الأولى من المادة (٦٠٩) من القانون المدني العراقي على انه: "١– يشترط وجود الموهوب وقت الهبة . . . . " .

(٣) نصت الفقرة الأولى من المادة (١٢٨) من القانون المدني العراقي على انه: "١ – يلزم أن يكون محل الالتزام معيناً تعييناً نافياً للجهالة الفاحشة . . . . "

(٤) نصت الفقرة الأولى من المادة (١٢٧) من القانون المدني العراقي على أنه: "١– إذا كان محل الالتزام مستحيلاً استحالة مطلقة كان العقد باطلاً " كما نصت الفقرة الأولى من المادة (١٣٠) على انه: " ١– يلزم أن يكون محل الالتزام غير ممنوع قانوناً ولا مخالفاً للنظام العام أو للآداب و إلّا كان العقد باطلاً "

(٥) نصت الفقرة الأولى من المادة (٦٠٩) من القانون المدني العراقي على أنه:" ١– يشترط وجود الموهوب وقت الهبة ويلزم أن يكون معينا مملوكا للواهب".

كان السبب غير مشروع عد هذا التصرف باطلاً، وقد انقسم الفقه تجاه السبب بين نظريتين الأولى: هي النظرية التقليدية المعروفة بـ(السبب القصدي)، والسبب فيها واحد لكل طائفة من العقود وتشترط هذه النظرية بأن يكون سبب الالتزام موجودا وصحيحا ومشروعا، أما النظرية الثانية: فهي النظرية الحديثة المعروفة بـ(نظرية القضاء)، والسبب فيها هو الغرض أو الدافع المباشر الذي يهدف إليه الملتزم لإبرام التصرف، ويجب أن يكون السبب فيها مشروعا، فإذا كان الباعث أو الغرض من إبرام التصرف غير مشروع عد التصرف باطلاً، وقد ساير " القانون المدني العراقي " سائر القوانين العربية فحاول التوفيق بين كلا النظريتين، ولم يأخذ بإحداهما دون الأخرى فأخذ بسبب الالتزام وفق النظرية الأولى، وأخذ بسبب العقد وفق النظرية الثانية، إذ اشترط المشرع لصحة العقد أن يكون السبب موجوداً وصحيحاً ومشروعاً لكل التزام طبقاً لما ورد في النظرية التقليدية، كما أخذ في الوقت ذاتهُ بالنظرية الحديثة فاشترط لصحة العقد أن يكون الباعث فيه مشروعاً [١].

ويستخلص الباحث من هذا كله إنه لكي تكون الهبة صحيحة وفق ما جاءت به نصوص القانون المدني العراقي، فيجب أن يكون السبب موجوداً وصحيحاً في الهبة، وهو نية التبرع من الواهب وفق النظرية الاولى، وأن يكون سبب العقد: الباعث الشخصي الذي حمل الواهب على التجرد عن ماله والتبرع به مشروعا.

الفرع الرابع: الرجوع عن الهبة: يقصد بالرجوع عن الهبة في اللغة بمعنى: بالعَودِ والترْكِ والعدولِ والارتدادِ والانصرافِ[٢]، أما في الاصطلاح فهو: "العودُ إلى حال ما قبل العقد وفق شروط مخصوصة"[٣]، ولأجل إتمام الفائدة فإننا نبحث الرجوع عن الهبة في الفقه الإسلامي والقانون العراقي في الفقرتين الآتيتين:

اولاً: الرجوع عن الهبة في الفقه الإسلامي:

فرق الفقه بين حالتين، الأولى: أن يكون الرجوع قبل القبض، والثانية: أن يكون بعد القبض:

الحالة الأولى: الرجوع قبل القبض: انقسم الفقهاء في هذا الموضع بين رأيين وكما يأتي: **الرأي الأول:** أجاز جمهور أهل العلم (باستثناء المالكية) رجوع الواهب في هبته قبل قبضها، لأن عقد

---

(١) تنصُّ المادة (١٣٢) من القانون المدني العراقي على انه: "١- يكون العقد باطلاً اذا التزم المتعاقدون دون سبب أو لسبب ممنوع قانوناً ومخالف للنظام العام أو للآداب. ٢- ويفترض في كل التزام أن له سبباً مشروعاً ولو لم يذكر هذا السبب في العقد ما لم يقم الدليل على غير ذلك.٣- أما إذا ذكر سبب في العقد فيعتبر أنه السبب الحقيقي حتى يقوم الدليل على ما يخالف ذلك ".

(٢) الرازي: محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، ط٢، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٩٥م، ص٩٩ .

(٣) أنس عبد الواحد صالح، أحكام الرجوع في العقود المالية، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، ٢٠٠٧، ص:١٠.

الهبة في هذه الحالة يكون غير لازم، ويجوز الرجوع فيه، إذ لا يمكن للموهوب له أن يجبر الواهب على أن يسلمه الشيء الموهوب[١].

الرأي الثاني: لم يُجِز فقهاء المالكية رجوع الواهب في هبته قبل قبضها، وقالوا إنّ عقد الهبة يلزم بمجرد انعقاده باتحاد القبول مع الإيجاب وموافقته له، فإن لم يقم الواهب بالتسليم فيمكن للموهوب له أنْ يجبره على ذلك، أو أن يقبضه الموهوب له دون إذن الواهب، لتملكه بالعقد[٢].

الحالة الثانية: الرجوع بعد القبض: انقسم الفقهاء إزاء هذه الحالة إلى رأيين وكما يأتي:

الرأي الاول: لم يجز جمهور أهل العلم (باستثناء الحنفية) رجوع الواهب في هبته بعد قبضها باستثناء رجوع الوالد فيما وهب لابنه[٣].

الرأي الثاني: أجاز فقهاء المذهب الحنفي رجوع الواهب في هبته بعد قبضها من قبل الموهوب له، إلا إذا كان هناك مانع من موانع الرجوع في الهبة كالزيادة المتصلة، أو موت أحد العاقدين، أو كانت الهبة مقابل عوض، أو هلاك العين، أو وجود صلة القرابة أو الزوجية بين الطرفين[٤].

ثانيا: الرجوع عن الهبة في القانون العراقي:

بالرغم من أنّ المشرِّع العراقي قد أوجب لانعقاد عقد الهبة تسجيله في دائرة التسجيل العقاري إن كان عقاراً[٥]، فإن كان منقولا فيلزم قبضه "بإذن الواهب صراحةً أو دلالةً"[٦] إلا إنه في الوقت ذاته أجاز الرجوع بالهبة برضا الموهوب أو بدون رضاه إن وجد سبب مقبول لذلك مع عدم وجود مانع من موانع الرجوع، إذ تنص المادة (٦٢٠) من " القانون المدني العراقي " على إنه: " **للواهب أن يرجع في الهبة برضاء الموهوب، فإن لم يرضَ كان للواهب حق الرجوع عند تحقق سبب مقبول ما لم يوجد مانع من الرجوع** ".

كما حدَّد ذات القانون الأسباب المقبولة للرجوع وهي على سبيل المثال لا الحصر وهي: جحود الموهوب له أو تقصيره بما اشترط عليه من التزامات في العقد، وعجز الواهب عن توفير

---

(١) د. حجازي: مصطفى أحمد عبد الجواد، أحكام الرجوع القضائي في الهبة، ط١،دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١م، ص:٤٨.

(٢) د. بودي: حسن محمد، موانع الرجوع في الهبة في الفقه الإسلامي، ط١، دار الجامعة الجديد، القاهرة، ٢٠٠٤م، ص:٨٠ .

(٣) د. وهبة الزحيلي، المصدر السابق، ج٥، ص:٢٧.

(٤) الجزيري: عبد الرحمن بن محمد، الفقه على المذاهب الأربعة، ج٣، ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤٢٤هـ ، ٢٠٠٣م)، ص:٢٦٧.

(٥) تنص المادة (٦٠٢) من القانون المدني العراقي على أنه: " إذا كان الموهوب عقاراً وجب لانعقاد الهبة أن تسجل في الدائرة المختصة".

(٦) تنص الفقرة الأولى من المادة (٦٠٣) من القانون المدني العراقي على انه: "١- لا تتم الهبة في المنقول إلا بالقبض ويلزم في القبض إذن الواهب صراحة أو دلالة.

أسباب المعيشة لنفسهِ أو إنفاقهِ على الغير، أو أن يرزق الواهب بعد الهبة ولداً، أو علمهُ بحياةِ ولده بعد أن ظنهُ ميتاً، إذ تنص المادة (٦٢١) **من نفس القانون على أنه:** "يعتبر بنوع خاص سبباً مقبولاً للرجوع في الهبة: أ- أن يخلَّ الموهوب له إخلالاً خطيراً بما يجب عليه نحو الواهب، بحيث يكون هذا الإخلال من جانبه جحوداً غليظاً. ب- أن يصبح الواهب عاجزاً عن أن يوفر لنفسه أسباب المعيشة بما يتفق مع مكانته الاجتماعية أو أن يصبح غير قادر على الوفاء بما يفرضه عليه القانون من النفقة على الغير. ج- أن يرزق الواهب بعد الهبة ولداً يبقى حياً إلى وقت الرجوع، أو أن يكون للوهاب ولداً يظنه ميتاً وقت الهبة فإذا هو حي. د- أن يقصر الموهوب له في القيام بما اشترط عليه في العقد من التزامات بدون عذر مقبول".

كما أنه في الوقت نفسه منع الرجوع في الهبة في تسعة مواطن وهي: الزيادة المتصلة للموهوب، وموت أحد طرفي الهبة، خروج الهبة من ملك الموهوب له، والهبة بين الأزواج، والهبة للرحم المحرم، وهلاك الموهوب أو تغير صفته، وإذا كانت الهبة بعوض، وهبة الدين، وأن تكون الهبة صدقة، فنص في المادة (٦٢٣) على إنه: " **موانع الرجوع في الهبة:** أ- أن يحصل للموهوب زيادة متصلة موجبة لزيادة قيمته، فإذا زال المانع عاد حق الرجوع.

ب- أن يموت أحد المتعاقدين.

ج- أن يتصرف الموهوب له تصرفاً مزيلاً للملكية نهائياً فإذا اقتصر التصرف في بعض الموهوب، جاز للواهب أن يرجع في الباقي.

د- أن تكون الهبة من أحد الزوجين إلى الآخر، ولو وقعت الفرقة بينهما بعد الهبة.

هـ- أن تكون الهبة لذي رحم محرم.

و- أن يهلك الموهوب في يد الموهوب له، سواء كان الهلاك بفعله أو بسبب اجنبي أو بسبب الاستعمال، فإذا هلك بعضه جاز الرجوع في الباقي، وكذلك إذا غير الموهوب له الموهوب على وجه يتبدل به اسمه كالحنطة إذا طحنت دقيقاً.

ز- أن يعطي للهبة عوض يقبضه الواهب بشرط أن يكون العوض بعض الموهوب، فإذا كان العوض بعض الموهوب فللواهب أن يرجع في الباقي وإذا استحق العوض عاد حق الرجوع.

ح- أن يهب الدائن الدين للمدين.

ط- أن تكون الهبة صدقة ".

ومن مراجعة النصوص القانونية المتعلقة بأسباب وموانع الرجوع بالهبة نود أن نبين الآتي: إن المشرع قد ذكر في المادة (٦٢١) إن من الأسباب المقبولة للرجوع في الهبة الفقرة: (أ) إخلال الموهوب له تجاه الواهب، ثم ذكر سببا آخر في الفقرة: (د) وهو: " تقصير الموهوب له بما اشترط عليه في العقد"، ويرى الباحث أنّ كلا الفقرتين تصب في مجرى واحد وهو الإخلال سواء كان الالتزام مشروطا أو غير مشروط، وإن على المشرع العراقي تجنب الإعادة والتكرار في

الصياغة إذ إن سمات الصياغة القانونية الجيدة تتطلب الإيجاز في النص وتلافي التكرار، لذا يقترح الباحث إلغاء نص الفقرة (د) من محتوى المادة (٦٢١) والاكتفاء بنص الفقرة (أ) من هذه المادة.

كما ذكر المشرع أنّ من الأسباب المقبولة للرجوع في الهبة هو (عجز الواهب عن توفير أسباب المعيشة الملائمة أو عدم استطاعته الإنفاق على غيره بما يفرض عليه قانوناً)، ويمكن إيجاد سبيل آخر دونما الرجوع بالهبة وهو: تعهد الموهوب له بالإنفاق على الواهب، لذا يقترح صياغة الفقرة (ب) وفق الآتي: " **ب– أن يصبح الواهب عاجزاً عن أن يوفر لنفسه أسباب المعيشة بما يتفق مع مكانته الاجتماعية أو أن يصبح غير قادر على الوفاء بما يفرضه عليه القانون من النفقة على الغير، ما لم يتعهَّد الموهوب له بالإنفاق على الواهب** " .

وذكر المشرِّع أيضاً أن من موانع الرجوع في الهبة (التصرف المزيل للملكية) وذلك في الفقرة (ج) من المادة: (٦٢٣) وأن عبارة (تصرف ناقل للملكية) هي أقرب للسياق اللغوي في التشريعات العراقية، وذلك فيما يخص العقود (الناقلة للملكية) .

المطلب الثاني: الهبة بين الزوجين

يختلف حكم الهبة في المرحلة التي تسبق عقد الزواج عن حكمها بعد العقد، وعلى هذا الأساس فإنَّ الباحث يبين هذه الأحكام في فرعين مستقلين وكما يأتي :

الفرع الأول: الهبة المقدمة قبل عقد الزواج، مرحلة الخطبة: قد تقترن الخطبة ببعض الهدايا أو الهبات المقدمة من أحد الطرفين للآخر، وهو أمر جرى التعارف عليه بين الناس، إلا إن الخاطب قد يرجع عن خطبته، أو ترغب المخطوبة عن خطيبها، وهو أَمر أباحهُ كلٌّ من الشرع والقانون، وإن ما يثير التساؤل هنا هو ما مصير هذه العطايا والهبات، وما هو موقف الشرع والقانون منها ؟ هذا ما سوف يتم توضيحه بالآتي :

أولا: مصير الهبة المقدمة عند العدول عن الخطبة في الفقه الإسلامي: لا خلاف بين الفقهاء أن الخطبة إذا انتهت بالعدول وكان الخاطب قد أدى ما هو محسوبا على المهر أو جزء منه إلى المخطوبة أو وليها، فإنَّ له الحق في استرداد ما أداه إن كان قائما أو بدله مثلاً أو قيمتهُ إن هلكَ أو أُستهلك، لأنَ المخطوبة لا تستحق المهر إلّا بعقد الزواج، لكونه حكما من أحكامه ولا يترتّب على شيء حكمه إلّا بعد وجوده، وحيث لم يتم عقد الزواج فإنه يبقى حقا خالصا للخاطب، فكان له استرداده، ويستوي في ذلك أن يكون العدول منه أو منها[١].

(١) ينظر: الدسوقي: محمد بن أحمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير– ج٢، دار الفكر، بدون طبعة وبدون سنة نشر، ص:٢١٩؛ ابن عابدين: محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار، ج٤، ط٢، دار الفكر، بيروت، (١٤١٢هـ ، ١٩٩٢م)، ص:٣٦٤,٣٦٥؛ الانصاف، ج٨،=

أما بالنسبة للهدايا أو الهبات المقدمة استقلالا عن المهر فهناك عدة اتجاهات فقهية بالنسبة لمصيرها وكما يأتي :

الاتجاه الأول : عدم استعادة الهبة مطلقاً

وهو ما ذهب إليه فقهاء المذهب الحنبلي وبعض المالكية، إذ يرى فقهاء المذهب الحنبلي أنَّ الهبة لا تسترد مطلقا، إلّا فيما يهبه الأب لابنه، جاء في متن الخرقي: " ولا يحلُّ لواهب أن يرجع في هبته ولا لمهد في هديته وإن لم يثب عليها " [١].

ويرى بعض فقهاء المالكية بأن ما قدمه الخاطب لمخطوبته من هدايا أو هبات فإنه لا يرجع عليها أبدا، سواءً أكان العدول من جهته أو من جهتها، جاء في حاشية الدسوقي " فإن أهدى أو أنفق ثم تزوّجت غيره لم يرجع عليها بشيء ومثل المعتدة غيرها، ولو كان الرجوع من جهتها"[٢] .

الاتجاه الثاني: جواز استعادة الهبة

وهو ما ذهب اليه فقهاء الحنفية، إذ يرون بأن الهبات التي يقدمها طرفا الخطبة يجوز الرجوع فيها سواءً قدمت للخطيبين أو لذويهما[٣]، إلا إذا وجد هناك ما يمنع استردادها، كموت الواهب أو الموهوب له، أو كان الواهب قد أخذ عوضا عن هبتهِ، أو إن الهبة قد هلكتْ أو خرجت من ملكِ الموهوب لهُ أو حدثت فيها زيادة متصلة بها، أو كان الموهوب له ذي رحم محرم وفي غير هذه الحالات فإن الهبة بين الخطيبين يجوز الرجوع فيها سواءً حصل العدول أم لم يحصل، وسواءً كان العدول من الخاطب أم من المخطوبة[٤]

الاتجاه الثالث: النظر بنية الخاطب.

وهو ما ذهب إليه فقهاء الشافعية وذلك بالنظر بنية الخاطب في هبته ، فإن كان الدافع لهبته هو حسابها على المهر فله أن يستردها، وإن كان القصد منها مجرد الهبة فلا يجوز له الرجوع بهبته، جاء في التجريد للبجيرمي : " له الرجوع بما أنفقه على من دفعه له سواء كان مأكلا أم مشربا أو ملبسا أم حليا . . . . . لأنه إنّما انفق لأجل تزوجها فيرجع به إن بقي وببدله إن

=ص:٢٩٦؛ ابن ضويان، منار السبيل في شرح الدليل، ج٢، ط٧، المكتب الإسلامي، دمشق، (١٤٠٩هـ،١٩٨٩م)– ص:١٤٣، إبراهيم بن محمد، اعانة الطالبين، ج٣، ص:٣٥٥

(١) الخرقي أبو القاسم عمر بن الحسين، متن الخرقي، كتاب الهبة والعطية، ط١، دار الصحابة للتراث، طنطا، مصر، (١٤١٣هـ،١٩٩٣م)، ص:٨٢.

(٢) الدسوقي: المصدر السابق– ج٢، ص:٢١٩.

(٣) ابن عابدين: محمد أمين، المصدر السابق، ج٤، ص:٥٧٥.

(٤) د. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وادلته، ج٧، ط٢، دار الفكر، دمشق، ١٩٨٥، ص:٢٦.

تلف " [١]، كما جاء في الفتاوى للهيتمي: " للخاطب الرجوع عملا بنيته سواء كان المبعوث به من جنس الصداق أم لا " [٢]

الاتجاه الرابع: النظر إلى جهة العدول

وهو ما ذهب إليه جمهور المالكية[٣] والإمامية[٤]، إذ فرقوا بين حالتين: الأُولى أن يكون العدول من جهة الخاطب ، وعندها لا يحق له الرجوع بشيء ممّا وهب ولو كان موجودا ، والثانية: أن يكون العدول من جهة المخطوبة ، وعندها يحق للخاطب استرداد ما وهب قائما، أو قيمتهُ إن كان قد هلك ، إلا إذا وجد شرط أو عرف يقضي بغير ذلك.

ثانيا: مصير الهبة المقدمة بعد العدول عن الخطبة في القانون

تنص المادة ٦١٢ من القانون المدني العراقي على أنَّ : " **الهبات والهدايا التي تقدم في الخطبة من احد الخطيبين للآخر أو من اجنبي عنهما لأحدهما أو لهما معاً، يجب أن يردهما الموهوب له للواهب إذا فسخت الخطبة وطلب الواهب الرد ما دام الموهوب قائماً وممكناً رده بالذات** " .

كما تنصّ الفقرتين الثانية والثالثة من المادة (١٩) من قانون الأحوال الشخصية العراقي على انه: " **٢، إذا سلم الخاطب إلى مخطوبته قبل العقد مالا محسوبا على المهر ثم عدل أحد الطرفين عن إجراء العقد أو مات أحدهما فيمكن استرداد ما سلم عينا وإن استهلك فبدلا. ٣، تسرى على الهدايا لأحكام الهبة** ".

تنص الفقرة الثالثة من المادة الرابعة من قانون الأحوال الشخصية السوري رقم ٥٩ لعام ١٩٥٣م على انه: " **٣، إذا عدل أحد الخاطبين عن الخطبة بسبب مقبول فيسترد ما أهداه إلى الآخر إن كان قائما أو قيمته يوم القبض ما لم يكن هناك عرف أو شرط بخلاف ذلك** ".

تنص الفقرة (د) من المادة الرابعة من قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٠م على انه: " **د. يَردُّ من عدل عن الخطبة الهدايا إن كانت قائمةً وإلا فمثلها أو قيمتها يوم القبض، ولا تسترد الهدايا إذا كانت مما تستهلك بطبيعتها ما لم تكن أعيانها قائمة** ".

---

(١) البجيرمي: سليمان بن محمد الشافعي، التجريد لنفع العبيد – ج٣، بدون طبعة، مطبعة الحلبي، القاهرة، (١٣٦٩هـ ، ١٩٥٠م)، ص:٣٣٠.

(٢) الهيتمي: ابن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج٤، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٠٨هـ، ص:١١٢.

(٣) الصاوي: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، ج٢، بدون طبعة وبدون تاريخ نشر، دار المعارف، القاهرة، ص: ٤٥٦.

(٤) الطوسي: أبو جعفر محمد بن الحسن، المبسوط في فقه الإمامية، ج٤، دار الكتب الإسلامية، بيروت، ١٩٩٢، ص:٢٩١.

تنص المادة الخامسة من قانون الأحوال الشخصية الكويتي رقم ٥١ لسنة ١٩٨٤م على انه: " **إذا عدل أحد الطرفين عن الخطبة، وليس ثمة شروط أو عرف:**

أ- فإن كان عدوله بغير مقتضى، لم يسترد شيئا ممّا أهداه إلى الآخر.

ب- وان كان العدول بمقتضى، استرد ما أهداه إن كان قائما أو قيمته يوم القبض إن كان هالكا أو مستهلكا ".

تنص المادة الثامنة من مدونة الأسرة المغربية لسنة ١٩٥١م على انه: " **لكلٍّ من الخاطب والمخطوبة أن يسترد ما قدمه من هدايا، ما لم يكن العدول عن الخطبة من قبله وترد الهدايا بعينها، أو بقيمتها حسب الأحوال** ".

وبالعودة إلى القانون المدني العراقي الذي أجاز للواهب ، بعد فسخ الخطبة، أن يسترد هبته، (وحسناً فعل) إذ شمل الأجنبي والخطيبين معا بحق الاسترداد، وهذا ما تميز به عن بقية التشريعات المقارنة، إلا إن ما يؤخذُ عليه هو عدم الأخذ بما ذهب إليه جمهور الفقهاء والتشريعات المقارنة في أمرين الأول: هو اقتصاره على رد الهبة القائمة بالذات، والتي بالإمكان ردها، وكان من الأجدر به أن ينص على استرداد قيمتُها إن كانت مستهلكة أو هالكة، والأمر الثاني: هو تجاهله لدور الشرط والعرف في استرداد الهبة، وعليه فإنّنا نقترح تعديل نص المادة (٦١٢) من القانون المدني العراقي لتصبح كما يأتي: " **الهبات والهدايا التي تقدم في الخطبة من احد الخطيبين للآخر أو من أجنبي عنهما لأحدهما أو لهما معاً، يجب أن يردهما الموهوب له للواهب إذا فسخت الخطبة وطلب الواهب الرد ما دام الموهوب قائماً وممكناً رده بالذات أو قيمته يوم القبض إذا لم يقضي عرف أو شرط بخلاف ذلك** "

الفرع الثاني: الهبة المقدمة بعد عقد الزواج

نبحث في هذا الفرع الهبة المقدمة بعد عقد الزواج في الفقه الإسلامي والقانون العراقي وذلك في الفقرتين الآتيتين :

اولا : الهبة المقدمة بعد عقد الزواج في الفقه الإسلامي

اختلف الفقهاء في مسألة رجوع أحد الزوجين فيما وهبهُ إلى الآخر باتجاهات ثلاثة وعلى النحو الآتي :

الاتجاه الأول : عدم جواز رجوع أحد الزوجين فيما وهبه إلى الآخر:

وهو ما ذهب إليه الجمهور وذلك بعدم جواز رجوع أحد الزوجين فيما وهبه إلى الزوج الآخر[١]، واستدلوا بعدة أدلة وهي :

(١) ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق،ج٧، ط٢، دار الكتاب الإسلامي، بدون تاريخ نشر، ص:٢٩٤؛ الإمام مالك بن أنس، المدونة، ج٤، ط١، دار=

١. **الكتاب:** واستندوا إلى قوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن يَعۡفُونَ أَوۡ يَعۡفُوَاْ ٱلَّذِي بِيَدِهِۦ عُقۡدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾[١]، وذلك أنَّ الزوجة لا ترجع بهبتها لزوجها إن كانت هي من ابتدأ بالهبة بطيب نفس منها.

٢. **السنةُ النبوية:** عن ابن عباس، عن النبي (صلى الله عليهِ وسلمْ)، قال: " العَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ "[٢].

٣. القياس: الزوجية كالقرابة الكاملة اذ يتوارث الزوجان فيما بينهما، ولا يحجبان حجب حرمان، وبما ان القرابة الرحمية مانعة من الرجوع فالزوجية تجري مجراها[٣]

الاتجاه الثاني: جواز رجوع الزوجة في هبتها دون رجوع الزوج:

وهي إحدى الآراء التي طرحها في الفقه الحنبلي[٤]، إذ ذهب هذا الاتجاه إلى جواز رجوع الزوجة في هبتها لزوجها وعدم جواز رجوع الزوج فيما يهب لزوجته ، واستدلَّ أصحاب هذا الرأي بالأدلة الآتية :

١. **الكتاب:** واستندوا في ذلك إلى قوله تعالى: ﴿فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا فَكُلُوهُ هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا﴾[٥]، ووجه الاستدلال في ذلك هو أن تطيب نفسها بعطيتها إلى حين مماتها[٦] .

٢. **الأثر:**

أ. نُقل أن رجلين اختصما إلى فضالة بن عبيد[٧]،

=الكتب العلمية، بيروت، (١٤١٥هـ ، ١٩٩٤م)، ص:٤١٣؛ الهيتمي: أحمد بن حجر، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ج٦، بدون طبعة، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، (١٣٥٧هـ ، ١٩٨٣م)، ص:٣٠٩؛ ابن الفراء القاضي أبو يعلى، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين،ج١، ط١، مكتبة المعارف، الرياض، (١٤٠٥هـ ، ١٩٨٥م)، ص:٤٤٥؛ محمد الحر العاملي: وسائل الشيعة، ج١٩، ط ،١٤١٤ هـ ، مؤسسة آل البيت، (قم، ايران)، ص:٢٣٩.

(١) سورة البقرة، الآية: (٢٣٧)

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، الحديث رقم: (٢٥٨٩)، باب: هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها، ج٣، ص:١٥٣.

(٣) ابن الفراء القاضي أبو يعلى، المصدر السابق، ج١، ص:٤٤٤.

(٤) ابن قدامة المقدسي، المغني لابن قدامة، المصدر السابق، ج٦، ص:٦٦.

(٥) سورة النساء، الآية: (٤).

(٦) الزركشي: شمس الدين محمد، شرح الزركشي، دار العبيكان، الرياض، ج٤، ط١، ١٤١٣هـ، ص:٣١١.

(٧) صحابي وقاضي وأحد رواة الحديث النبوي من الأنصار؛ انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي، ج٣، ص:١١٣.

في هبة لباز[١]، فقال فضالة للواهب: " اردُدْ إليه هبته فإنّما يرجع في الهبات النساء وشرار الأقوام " ، وروي ذلك عن أبي الدرداء (رضيَ الله عنهُ)[٢].

ب. كتب الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه: " أن النساء يعطين أزواجهن رغبة ورهبة، فأيما امرأة أعطت زوجها شيئاً، ثم أرادت أن تعتصره فهي أحق به " [٣]

الاتجاه الثالث: جواز رجوع الزوجة في هبتها إذا كانت الهبة مقترنة بسؤال الزوج :

وهذا هو ثالث آراء المذهب الحنبلي التي ذكرت في هذا الشأن[٤]، إذ ذهب هذا الاتجاه إلى جواز رجوع الزوجة في هبتها لزوجها، إذا كانت الهبة مقترنة بسؤال الزوج سواء رضيت أم كرهت فلها الرجوع، فإن لم تكن بسؤاله فلا رجوع لها، واستدلُّوا بالأدلة الآتية :

١. **الكتاب:** واستندوا في ذلك إلى قولهِ تعالى: ﴿ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا ﴾[٥]، ووجه الدلالة في ذلك هو أنه متى كانت هناك قرينة على سؤال الزوج لزوجته، أو خوفها منه فإن ذلك يدلُّ على عدم طيب نفسها فيما تهبه بخوفها لغضبه أو أن يضر بها بالزواج عليها، فإن لم يكنْ سألها فلا رجوع لها، لأنّ الله أباح الهبة إذا كانت بطيب نفسٍ منها[٦].

٢. **العقل:** إن الغاية من الهبة هو حصول المنفعة، وهو ترغيب الزوج بعدم التزوج عليها أو منعهُ من طلاقها، فإذا انتفى الغرض الذي منْ أجلهِ حصلت الهبة تملك الزوجة عندئذٍ الرجوع عن هبتها[٧].

ويذهب الباحث مع الاتجاه الذي يقضي بعدم جواز رجوع أحد الزوجين فيما وهبهُ للآخر، إلّا في حالتين فقط وهي : عدم تحقق الغرض الذي من أجله حصلت الهبة ، أو إن الهبة قد حصلت بغير طيب نفس من الواهب ، على أن يكونَ الرجوع مقترناً بدليل يدعم الحالتين السالفتين.

---

(١) الباز: هو أحد الطيور الجارحة التي تستعمل في الصيد .

(٢) الطحاوي: أبو جعفر أحمد بن محمد، شرح معني الآثار،ج٤، باب الرجوع بالهبة، ط١، عالم الكتب، القاهرة، (١٤١٤هـ ، ١٩٩٤م) – ص:٨٢ .

(٣) البهوتى: منصور بن يونس، كشاف القناع ، ج٤، دار الكتب العلمية، بيروت، ص:٣١٦,٣١٧.

ص:٣١٦,٣١٧.

(٤) ابن قدامة المقدسي، المغني لابن قدامة، المصدر السابق، ج٦، ص:٦٦.

(٥) سورة النساء، الآية: ٤.

(٦) ابن قدامة المقدسي، الشرح الكبير على متن المقنع، ج٦، بدون طبعة وبدون سنة نشر ، دار الكتاب العربي، دمشق – ص:٢٨٥ .

(٧) إسحاق بن منصور، مسائل الإمام أحمد، ج٦، ط١، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، (١٤٢٥هـ ، ٢٠٠٢م)، ص:٣١٣٢ .

ثانيا : الهبة المقدمة بعد عقد الزواج في القانون

تنص الفقرة (د) من المادة (٦٢٣) من القانون المدني العراقي على أنه: " **يمنع الرجوع في الهبة: د– أن تكون الهبة من أحد الزوجين للآخر، ولو وقعت الفرقة بينهما بعد الهبة** ".

تنص الفقرة (د) من المادة (٤٧٠) من القانون المدني السوري على أنه: " **يرفض طلب الرجوع في الهبة إذا وجد مانع من الموانع الآتية:** " **د، إذا كانت الهبة من أحد الزوجين للآخر ولو أراد الواهب الرجوع بعد انقضاء الزوجية** ".

تنص الفقرة الأولى من المادة (٥٧٩) من نفس القانون على أنه: " **يعتبر مانعا من الرجوع في الهبة ما يأتي :١، إذا كانت الهبة من أحد الزوجين للآخر** ".

تنص الفقرة (ب) من الفقرة الأولى من المادة (٥٣٩) من القانون المدني الكويتي على انه: " **١– يمتنع الرجوع في الهبة : ب، إذا كانت الهبة من أحد الزوجين الآخر ما دامت الزوجية قائمة** ".

تنص الفقرة الأولى من المادة (٢٨٥) من مدونة الحقوق العينية المغربية على أنه " **لا يقبل الاعتصار في الهبة إذا وجد مانع من الموانع الآتية:١، إذا كانت الهبة من أحد الزوجين للآخر ما دامت رابطة الزوجية قائمة** "

وبالعودة إلى التشريع العراقي فإن القانون المدني منع الرجوع فيها إذا كانت مقدمة من أحد الزوجين للآخر وهذا ما ذهب إليه جمهور فقهاء الإسلام ، بالإضافة إلى القوانين العربية المقارنة، إلّا أن ما يؤخذ عليه هو استمرار المنع إلى ما بعد انحلال الزوجية، وكان من الأسلم الاقتصار على المنع بدوام رابطة الزوجية ، إذ إن الغاية المتوخاة من المنع هو للحفاظ على كيان هذه الرابطة ، أما وقد انحلت فلا مبرر لدوام هذا المنع ما لم توجد أسباب أخرى للمنع، وهذا ما أخذ به كل من التشريع الكويتي والمغربي، وعلية فإننا نقترح تعديل نص الفقرة (د) من المادة (٦٢٣) من " القانون المدني العراقي " لتصبح كما يأتي: " **د– أن تكون الهبة من أحد الزوجين للآخر، ما دامت الزوجية قائمة** "

الخاتمة:

في ختام دراسة ، أحكام الهبة بين الزوجين – توصل الباحث إلى النتائج والتوصيات الآتية:

النتائج :

١. عرّف القانون العراقي الهبة على أنها: " تمليك مال لآخر بلا عوض" ، ولم يبين فيها أن أدائها يكون في حال حياة الواهب .

٢. تتشابه الهبة إلى حد ما مع بعض التصرفات الأخرى كالوصية والصدقة والإباحة، إلّا أنّها تتميز عن كلّ واحدة منها ببعض المزايا.

٣. لم يبين القانون العراقي بصورة نهائية أهلية الجنين لثبوت الحقوق له التي لا يحتاج سببها إلى قبول .

٤. تميَّز المشرع العراقي عن القوانين المقارنة بشموله (الشخص الأجنبي) إضافة للخطيبين بحق المطالبة باسترداد الهبة المقدمة سلفا، إذا فسخت الخطبة .

٥. لم يذهب المشرع العراقي بما ذهب إليه جمهور الفقه الإسلامي والتشريعات المقارنة في رد الهبة بعد فسخ الخطبة في أمرين الأول : هو اقتصاره على رد الهبة القائمة بالذات، والتي بالإمكان ردها، والأمر الثاني: هو تجاهله لأثر الشرط والعرف في استرداد الهبة.

٦. منع القانون العراقي من الرجوع في الهبة إذا كانت مقدمة من أحد الزوجين للآخر وإن كان الرجوع فيها بعد انقضاء الزوجية.

المقترحات:

١. يقترح الباحث على المشرع العراقي إضافة عبارة (حال الحياة) على التعريف الذي جاء به في تعريفه للهبة، وذلك لتمييزه عن الوصية ليكون النص بالصورة الآتية : "**الهبة هي تمليك مال لآخر في حال الحياة بلا عوض**".

٢. على المشرع العراقي إضافة نص إلى قانون الأحوال الشخصية يحدد فيها أهليةُ الجنين في قبول الهبة شرط ولادته حيا على أن يكون النص كما يأتي: "**تصحُّ الهبة للجنين شرط أن تتمُّ ولادته حيا، على أن لا تكون مثقلة بالالتزامات**".

٣. إلغاء نص الفقرة (د) من محتوى المادة (٦٢١) والاكتفاء بنص الفقرة (أ) منها والمختصة بالأسباب المقبولة للرجوع في الهبة ، وذلك لتجنب الإعادة والتكرار في صياغة النصوص القانونية .

٤. منع الرجوع بالهبة بسبب عجز الواهب عن توفير أسباب المعيشة الملائمة أو عدم استطاعته الإنفاق على غيره بما يفرض عليه قانوناً وذلك بإيجاد سبيل آخر وهو: تعهد الموهوب له بالإنفاق على الواهب.

٥. استبدال عبارة (التصرف المزيل للملكية) بعبارة (تصرف ناقل للملكية) التي ذكرها المشرع كمانع من موانع الرجوع في الهبة، إذ إن الأخيرة هي أقرب للسياق اللغوي في التشريعي العراقي فيما يخص العقود الناقلة للملكية.

٦. لمّا كان المشرع العراقي لم ينص على استرداد قيمة الهبة بعد فسخ الخطبة إن كانت مستهلكة أو هالكة ، وتجاهله لأثر الشرط والعرف في استرداد الهبة ، لذا نقترح تعديل نص المادة،٦١٢ من " القانون المدني العراقي " وذلك من جهتين: الأولى: هي النص على استرداد قيمة الهبة إن كانت مستهلكة أو هالكة، والثانية: هي تفعيل أثر الشرط والعرف معا في استرداد الهبة وعليه يقترح الباحث تعديل هذه المادة لتصبح كما يأتي: " **الهبات والهدايا التي تقدم في**

الخطبة من احد الخطيبين للآخر أو من أجنبي عنهما لأحدهما أو لهما معاً، يجب أن يردهما الموهوب له للواهب إذا فسخت الخطبة وطلب الواهب الرد ما دام الموهوب قائماً وممكناً رده بالذات أو قيمته يوم القبض اذا لم يقضِ عرف أو شرط بخلاف ذلك " .

٧. تعديل نص الفقرة (د) من المادة (٦٢٣) من " القانون المدني العراقي " لتصبح كما يأتي: " **د– أن تكون الهبة من أحد الزوجين للآخر، ما دامت الزوجية قائمة** " وذلك لحصر المنع من الرجوع بدوام رابطة الزوجية فلا مبرر لدوام هذا المنع بعد انحلال هذه الرابطة.

المصادر

اولا: القرآن الكريم

١. الرازي: محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، ط٢، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٩٥م.

٢. ابن قدامة المقدسي:

أ. الشرح الكبير على متن المقنع، ج٦، بدون طبعة وبدون سنة نشر، دار الكتاب العربي، دمشق.

ب. عمدة الفقه، بدون طبعة، المكتبة العصرية، بيروت ، (١٤٢٥هـ ، ٢٠٠٤م).

ت. المغني، ج٦، بدون طبعة وبدون سنة نشر ، مكتبة القاهرة، القاهرة.

٣. أبو بكر علاء الدين: محمد بن أحمد، تحفة الفقهاء، ج٣، ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤١٤هـ ، ١٩٩٤م).

٤. البلدحي: عبد الله بن محمود الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، ج٣، مطبعة الحلبي، القاهرة، (١٣٥٦هـ ، ١٩٣٧م).

٥. البهوتى: منصور بن يونس، دقائق أولي النهى، ج٢، ط١، عالم الكتب، القاهرة ، (١٤١٤هـ ، ١٩٩٣م).

٦. د. مصطفى الخن، د. مصطفى البغا، علي الشربجي، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، ج٦، ط٤، دار القلم للطباعة – دمشق، (١٤١٣هـ ، ١٩٩٢م).

٧. الزحيلي: وهبة ، الفقه الإسلامي وأدلته، ج٥، ط٢، دار الفكر، دمشق، ١٩٨٥.

٨. العبدري: محمد بن يوسف المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، ج٨، ط١، دار الكتب العلمية، (١٤١٦هـ،١٩٩٤م).

٩. العدوي: أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، ج٢، بدون طبعة، دار الفكر – بيروت، (١٤١٤هـ ، ١٩٩٤م).

١٠. العسكري: الحسن بن عبد الله، الفروق اللغوية، ط١، دار العلم والثقافة، القاهرة – مصر، بدون سنة نشر.

١١. علي الحسيني، المسائل المنتخبة، ط١، دار محبي الحسين، طهران، ١٤٤١هـ.

١٢. الكاساني: علاء الدين أبو بكر ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٦، ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤٠٦هـ ، ١٩٨٦م).

١٣. محمد علي عثمان الفقي، فقه المعاملات، ط١، دار المريخ، الرياض، ١٩٨٦م.

١٤. النووي: محيي الدين يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج٥، ط٣، المكتب الإسلامي، بيروت، عمان– (١٤١٢هـ ، ١٩٩١م).

١٥. زهدي يكن، شرح قانون الموجبات والعقود، ج٨، ط١، دار صادر للطباعة، بيروت، ١٩٩٥م.

١٦. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج٥، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ١٩٩٨م.

١٧. عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني العراقي ، ج١، ط٢، شركة الطبع والنشر الأهليةُ، بغداد، ١٩٦٠م.

١٨. عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني العراقي ، ج١، ط٢، شركة الطبع والنشر الأهليةُ، بغداد، ١٩٦٠م.

١٩. عبد الوهاب خلاف، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، ط٢، دار القلم، الكويت، ١٩٩٠م.

٢٠. فايزة عين السبع، الرجوع في التصرفات التبرعية ، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمستان، الجزائر، ٢٠١٥.

٢١. محمد كامل مرسى– شرح القانون المدني الجديد الحقوق العينية الأصلية– ج١– ط١، المطبعة العالمية ، القاهرة، ١٩٤٩م.

٢٢. مصطفى العوجي، القانون المدني العقد مع مقدمة في الموجبات المدنية،ج١، دار الخلود للصحافة، بيروت، ١٩٩٩م.

٢٣. أنس عبد الواحد صالح، أحكام الرجوع في العقود المالية، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، ٢٠٠٧.

٢٤. القانون المدني السوري رقم (٨٤) لسنة ١٩٤٩م.

٢٥. القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١م.

٢٦. قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩م.

٢٧. القانون المدني الأردني رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦م.

٢٨. القانون المدني الكويتي رقم (٦٧) لسنة ١٩٨٠م.

٢٩. مدونة الحقوق العينية المغربية رقم (٣٩.٠٨) لسنة ٢٠١١م

Sources

The Holy Quran :

1. Al,Razi: Muhammad bin Abi Bakr , Mukhtar As,Sahha , 2nd Edition , Lebanon Library , Beirut , 1995 AD.
2. Ibn Qudama Al,Maqdisi:
a. Al,Sharh Al,Kabeer Al,Muqna ', C6 , without print and without a year of publication , Dar Al,Kitab Al,Arabi , Damascus.
B. Umdat Al,Fiqh , without edition , The Modern Library , Beirut , (1425 AH , 2004 AD).
T. Al,Mughni, C6, Without edition and without a year of Publication , Cairo Library , Cairo.
3. Abu Bakr Alaa Al,Din: Muhammad bin Ahmed , Tuhfat Al,Faqih , Part 3 , T2 , Dar Al,Kutub Al,Ilmiyya , Beirut , (1414 AH , 1994 AD)
4. Al,Baladhi: Abdullah bin Mahmoud Al,Mousaly , The Choice for Explanation of Al,Mukhtar , Part 3 , Al,Halabi Press , Cairo , (1356 AH , 1937 AD).
5. Al,Bahouti: Mansour Bin Yunis , Daqaiq of Oli Al,Nuha , C2 – Edtion(1) , The World of Books , Cairo , (1414 AH , 1993 AD).
6. Dr. Mustafa Al,Khan, Dr. Mustafa Al,Bagha, Ali Al,Sharbaji , Curricular Jurisprudence about the doctrine of Imam Al,Shafi'i , C6 – (Edition4) , Dar Al,Qalam for printing , Damascus , (1413 AH , 1992 AD).
7. Al,Zuhaili: Wahba , Islamic Jurisprudence and its Evidence , C5 – Edition(2), Dar Al,Fikr , Damascus , 1985.
8. Al,Abdari: Muhammad ibn Yusuf Al,Mawak , The Crown and the Crown of Khalil's Mukhtasar , J8 , T1 , Dar Al,Kutub Al,Ilmiyya , (1416 AH,1994 AD).
9. Al,Adawi: Abu Al,Hasan Ali bin Ahmed bin Makram , Adawi's footnote to Explaining the Adequacy of the Rabbani student , c2 , without edition , Dar Al,Fikr , Beirut , (1414 AH , 1994 AD)

10. Al,Askari: Al,Hassan Bin Abdullah , Linguistic Differences Edition(1) , Science and Culture House , Cairo , Egypt , without a year of publication.
11. Ali Al,Husseini , Elected Issues , i,1 , Dar Mohebi Al,Hussein , Tehran , 1441 AH.
12. Al,Kasani: Ala Al,Din Abu Bakr , Badaa` Al,Sanai`a in the order of Shari`a , Edition6 , T2 , Dar Al,Kutub Al,Ilmiyya , Beirut , (1406 AH , 1986 AD)
13. Muhammad Ali Othman Al,Fiqi , Jurisprudence of Transactions , 1st floor , Dar Al Marikh , Riyadh , 1986 AD.
14. Al,Nawawi: Muhyiddin Yahya bin Sharaf – The Kindergarten of the Talibin and Mayor of the Muftis , C5 , 3rd Edition , Islamic Office , Beirut , Amman , (1412 AH , 1991 AD).
15. Zuhdi Yakan , Explanation of the Obligations and Contracts Law , C8 Edition , Dar Sader for Printing , Beirut , 1995 AD.
16. Abdul Razzaq Al,Sanhouri , Mediator in Explaining Civil Law , C5 , Al,Halabi Legal Publications , Beirut , 1998 AD.
17. Abdul Majeed Al,Hakim , Summary in Explanation of the Iraqi Civil Law , C1 , 2 , National Printing and Publishing Company , Baghdad , 1960 AD.
18. Abdul Majeed Al,Hakim , Summary in the Explanation of the Iraqi Civil Law , C1 , 2 , National Printing and Publishing Company , Baghdad , 1960 AD.
19. Abd Al,Wahhab Khallaf , Personal Status Provisions in Islamic Sharia , 2nd Edition , Dar Al,Qalam , Kuwait , 1990 AD.
20. Fayza Ain Sebaa , Back in Donation Actions , Master Thesis , Faculty of Law , Abu Bakr Belkaid University , Tlemistan , Algeria , 2015.
21. Muhammad Kamel Morsi , Explanation of the New Civil Law , Original an Real Rights , Part 1 , First Edition , International Press , Cairo , 1949 AD.
22. Mustafa Al,Ouji , Civil Law Contract with Introduction to Civil Obligations , C1 , Dar Al Kholoud Press , Beirut , 1999 AD.
23. Anas Abd Al,Wahid Salih , Rulings of Recourse in Financial Contracts – Ph.D. thesis , College of Higher Studies , University of Jordan , 2007.
24. Syrian Civil Law No. (84) for the year 1949 AD.
25. Iraqi Civil Law No. (40) of 1951 AD.
26. Iraqi Personal Status Law No. (188) of 1959 AD.
27. Jordanian Civil Law No. (43) of 1976 AD.
28. Kuwaiti Civil Law No. (67) of 1980 AD.
29. Moroccan Code of In,Kind Rights No. (39.08) of 2011 AD.